الخطاب الدعوي بين الجماعات المتطرفة
"دراسة نقدية"

الباحث: حمادة شعبان عبد الهادي عبد الكريم
لدرجة الدكتوراه
قسم اللغة العربية / شعبة الدراسات الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين....أما بعد:

فقد سعت الشريعة الإسلامية إلى تحقيق الأمن والطمأنينة في حياة الأفراد والمجتمعات، واتخذت في سبيل حفظ نفوسهم وأموالهم وأعراضهم عدة إجراءات تحفظية، وتدابير وقائية من شأنها أن تحفظ على المكلفين سلامتهم.

وقد نجمت في أيامنا هذه ناجمة شر وبادرة فساد، تبدت في شرذمة غير قليلة من أناس قل في الدين فهمهم، وعظم في مجتمعات المسلمين أذاهم، فراحوا يسفكون الدماء ويروعون الآمنين.

لا شك أن الجماعات المتطرفة التي انتهجت العنف قد سلكت مسلكاً لتحقيق مصالحها ومآربها التي لا علاقة لها بالرسالات السماوية، ولا بالأعراف الوضعية التي يتبعها عموم البشر، واستخدمت العاطفة الدينية لجذب الشباب ، واستمالتهم إلي صفوفهم لتكثير سوادهم وتقوية شوكتهم، حيث تسوق هذه الجماعات نفسها على أنها من المسلمين الذين يعملون لرفع راية الإسلام، ومقاومة طغيان الحكام، ليعم العدل وينعم المسلمون بخيرات بلادهم، دون تفرقة بين فئة وأخرى.

وحقيقة الأمر أن هذه الجماعات لا تنطلق من منطلقات دينة، ولا تسعى لخير الإنسانية كما تدعي، وحالهم بالنظر لا يخلوا من أحد ثلاث فرق:

الفريق الأول: جماعات جاهلة بأحكام دينها، تلقت علمها على أيدي منتمين لتيارات متشددة تمسكت بظاهر النصوص دون فهم أو تدبر لما تحويه بواطنها، ودون ربط بينها وبين ما يقابلها من نصوص مخصصة لعمومها أو ناسخة لأحكامها، ومن هؤلاء جماعة التكفير والهجرة وجماعة الجهاد، ومن على شاكلتهما، وهذا الفريق أخطر على الدين ممن ناصبوه العداء صراحة.

الفريق الثاني: جماعات ذات توجهات سياسية تتخذ من الدين وسيلة للسيطرة على مقاليد الحكم؛ لنشر مبادئ وأفكار تخصها ترى أنه ينبغي على الجميع أن يعتنقها؛ وما سوى ذلك يعد كغثاء السيل، ومن هؤلاء ما يطلق عليهم " جماعات الإسلام السياسي" ومن على شاكلتهما.

الفريق الثالث: بعض المرتزقة الذين استغلهم من يحملون عداءً للإسلام والمسلمين، ولا يملون من محاولة السيطرة على ثروات المنطقة العربية تحديداً، مستخدمين في ذلك بعض المضللين والعاطلين أو المهمشين في مجتمعاتهم، وذلك بتحقيق متطلباتهم التي هي في معظمها مالي واجتماعي في مقابل تنفيذ ما يؤمرون به، وقد حمل هؤلاء الأعداء هذا الفريق أسلحة فكرية لا تقل خطورة عن أسلحتهم العسكرية، بل أعدو لهم تدريبا متقدما لاستخدام هذه الاسلحة الفكرية، وفي مقدمتهم، تنظيم داعش الإرهابي الذي صنع وزرع في المنطقة العربية من قبل أصحاب المصالح ومن على شاكلتهما.

وهذه الجماعات كلها تشرب من معين واحد وتجتمع على ترويع الآمنين، والتعرض لدمائهم وأموالهم وأعراضهم، فتدلس على الشباب المسلمين بتحريف بعض المفاهيم والمصطلحات الإسلامية؛ كالخلافة، والجهاد، والدولة الدينية، والتكفير، وتستخدم بعض الحجج والروايات الضعيفة من باب التغطية والتستر على جرائمها، فكان هذا سبباً لتصحيح هذه المفاهيم، وتفنيد هذه الروايات.

أسباب اختيار الموضوع:

١- لتفنيد هذه النصوص التي يتحدثون بها ومعرفة الضعيف من غيره.

٢- وضع حلول ووسائل لكيفية مواجهة هذه الجماعات فكريا.

٣- لتوعية الشباب أن الشريعة لن تتوانى في حسم شر الإرهاب رغم تعدد صوره.

٤- لمعرفة مدى جهل هذه الجماعات التي تلقت علمها من متشددين، فاتخذت من الدين وسيلة لتبرير مواقفها.

المنهج المتبع: دراسة نقدية.

الخطة: قسمت البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: شرح عنوان البحث وهو "الخطاب الدعوي بين الجماعات المتطرفة"

الفصل الثاني: يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: يتحدث عن بعض المفاهيم المغلوطة التي ألبسوها على الناس، كمفهوم الخلافة، والدولة الدينية، والجهاد، والتكفير.

المبحث الثاني: بعض الحجج التي تتذرع بها هذه الجماعات لتبرير جرائمها، كالفهم الخاطئ للنصوص، واجتزاء الآيات والأحاديث من سياقها.

الفصل الأول:

شرح عنوان البحث وهو "الخطاب الدعوي بين الجماعات المتطرفة"

١ـ المفهوم اللغوي والاصطلاحي للخطاب:

ـالمفهوم اللغوي:(الخِطَابْ) الكلام وفي التنزيل العزيز {فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب}[١]، و (خاطبه) بالكلام (مخاطبة) و (خطابا) ، و (خطب) على المنبر (خطبة) بضم الخاء و (خطابة)[٢].

ـ المفهوم الاصطلاحي: له عدة تعريفات: منها:

ـ هو اللفظ المتواضع عليه، والمقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه[٣].

ـأو هو: لون من ألوان القول، يحشد به الخطيب من الأسباب ما يمكنه من التأثير على سامعيه، وجذبهم بما يسوق من الحجج والبراهين المقنعة[٤].

٢ـ المفهوم اللغوي والاصطلاحي للدعوة:

ـالمفهوم اللغوي: الدعوة من دعا، و(دعو) الدال والعين والحرف المعتل أصل واحد، وهو أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك. تقول: دعوت أدعو دعاء. والدعوة إلى الطعام بالفتح، والدعوة في النسب بالكسر[٥].

ـ المفهوم الاصطلاحي:

ـ الدعوة: هي تبليغ الناس جميعا دعوة الإسلام، وهدايتهم إليها قولا وعملا في كل زمان ومكان، بأساليب تتناسب مع المدعوين على مختلف أصنافهم وعصورهم[٦].

٣ـ المفهوم المركب للخطاب الدعوي:

فمصطلح الخطاب الدعوي: يعني" ما يصدر عن المتحدثين من مضامين دعوية تتناسب مع متغيرات ومستجدات العصر، بعد فهم الواقع وما يحتاجه الجمهور شرط التقيد بالأطر المرجعية المقدسة من أجل إستمالة المتلقي للخطاب الدعوي، وجعله يتأثر به ويستجيب إليه[٧]، وذلك باستعمال كل الأساليب المشروعة، والتي تؤدي الدور المنوط بها في خدمة الدعوة الإسلامية.

٤ـ معنى الجماعة لغة واصطلاحا:

---

[١] ـ المعجم الوسيط (٢٤٣/١).
[٢] ـ مختار الصحاح (٩٢/١).
[٣] ـ الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (١٣٦/١).
[٤] ـ فقه الدعوة إلى الله: للشيخ عبد الحليم محمود (١٦٩/١).
[٥] ـ معجم مقاييس اللغة (٢٧٩/٢).
[٦] ـ خصائص الدعوة الإسلامية: لمحمد أمين حسين (١٧/١).
[٧] ـالأساليب البيانية والخطاب الدعوي الواعي: لنعمان شعبان علوان، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، صفحة التمهيد.

لغة: مأخوذة من مادة جمع، وهي تدور حول الجمع، والإجماع،والاجتماع،(الجماعة) العدد الكثير من الناس والشجر والنبات وطائفة من الناس يجمعها غرض واحد[١].

اصطلاحا: هي السواد الأعظم من أمة الإسلام كما قال الفقهاء، أو هي جميع العلماء من أهل السنة.

٥- التطرف

لغة: هو حد الشيء وحرفه، أو غاية الشيئ ومنتهاه، وتطرف : تجاوز حد الاعتدال ولم يتوسط[٢].

اصطلاحا: هو الغلو والتشدد في قضايا الشرع، والانحراف في فهم الواقع، والتطرف الفكري هو الخروج عن القواعد الفكرية التي يرتضيها المجتمع ويتطلبها الواقع.

الجماعات المتطرفة: هي جماعات جاهلة بأحكام دينها، تلقت علمها على أيدي منتمين لتيارات متشددة تمسكت بظاهر النصوص دون فهم أو تدبر لما تحويه بواطنها، ودون ربط بينها وبين ما يقابلها من نصوص مخصصة لعمومها أو ناسخة لأحكامها[٣]، **أو**هي **أو**هي جماعات ذات توجهات سياسية تتخذ من الدين وسيلة للسيطرة على مقاليد الحكم؛ لنشر مبادئ وأفكار تخصها ترى أنه ينبغي على الجميع أن يعتنقها؛ وما سوى ذلك يعد كغثاء السيل[٤].

الفصل الثاني: يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: يتحدث عن المفاهيم المغلوطة التي ألبسوها على الناس، كمفهوم الخلافة، والدولة الدينية، والجهاد، والتكفير.

لقد قامت الجماعات المتطرفة بالتدليس على الناس وبخاصة شباب المسلمين من خلال تحريف مفاهيم بعض المصطلحات الإسلامية، وذلك لتبرير أفعالها النكراء واستقطاب الشباب من دول العالم ومن أهم المفاهيم التي لبّسوها على الناس:

١-**مفهوم الخلافة:** فمن المزالق الكبرى التي وقعت فيها التيارات المتطرفة في هذا العصر، وصارت ذريعة أساسية لهم في العنف والقتل والتكفير، هو الخطأ العظيم الذي بنوه على تصور قضية الخلافة الإسلامية، ووجوب أن تعود الخلافة بصورتها التي كانت على عهد الخلفاء الأوائل، وظهرت هذه القضية جلية واضحة عند كل تيارات الإسلام السياسي، وكان الجامع لأغلب لهذه التيارات دعوتهم لإحياء فكرة الخلافة بنفس الصورة الموجودة في السيرة النبوية والتراث الإسلامي قبل التغير الذي حدث للعالم الإسلامي[٥].

---

[١] - المعجم الوسيط (١٣٥/١).
[٢] - المعجم الوسيط (٥٦١/٢).
[٣] - نظرات في التجديد: للدكتور عباس شومان (٣٠٢).
[٤] - نظرات في التجديد: للدكتور عباس شومان (٣٠٢).
[٥] - مجلة الأزهر: الجزء ٦ لسنة٩١ لشهر جمادى الآخر ١٤٣٩هـ فبراير ٢٠١٨م، ص١٠٠٣.

ولكن من المهم أن يعلم هؤلاء الفرق بين ما أوجبه الله على عموم المسلمين من المشاركة في تولية الحكام على أمورهم وبين استعادة الخلافة بنفس الصورة الموروثة في التراث، إذ إن الشرع لم يعين طريقة معينة ولم يجعل نظاما واحدا على المسلمين لتولية الحاكم لكنه وضع المبادئ العامة والشروط التي يجب أن تتوافر في الحكام.

ولتوضيح ما وقع من خلل في الفكر المتطرف في فهمهم لقضية ولاية الأمر في السيرة النبوية سوف نبين المفهوم الدقيق للخلافة وأهم محدداته كما وردت في التراث الفقهي.

فالخلافة ترادف الإمامة العظمى، وقد عرفها العلماء بعدة تعريفات منها:

قال الإمام الجويني: الإمامة: رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالعامة والخاصة، في مهمات الدين والدنيا، مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف وكف الخيف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين.

وعرفها الإمام الماوردي الشافعي أنها: " خلافة عن النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به".

وقد نص الفقهاء على الشروط التي تنعقد بها الخلافة، وشروط هذا الإمام، وشروط من يوليه. أما الخلافة؛ فقد حصر الفقهاء الطرق التي تنعقد بها الإمامة في ثلاثة؛ الأول البيعة ، والثني العهد، والثالث الاستيلاء بالقهر والغلبة[١].

شروط انعقاد الخلافة أو الإمامة:

وقال الإمام النووي:" وتنعقد الإمامة بثلاثة طرق، أحدها: البيعة، كما بايعت الصحابة أبابكر رضي الله عنهم[٢]. الطريق الثاني: استخلاف الإمام من قبل، وعهده إليه، كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما، وانعقد الإجماع على جوازه، والاستخلاف أن ينعقد له في حياته الخلافة بعده[٣]. وأما الطريق الثالث: فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام، فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولابيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده، انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين، فإلم يكن جامعا للشرائط بأن كان فاسقا، أو جاهلا، فوجهان أصحهما انعقاده[٤].

شروط أهل الاختيار للخليفة:

اشترط العلماء في جماعة المسلمين أهل الحل والعقد شروطًا بيَّنها الماوردي في الأحكام السلطانية بقوله:

---

[١] - مجلة الأزهر: الجزء ٦ لسنة٩١ لشهر جمادى الآخر ١٤٣٩هـ فبراير ٢٠١٨م، ص١٠٠٣.

[٢] - حاشية بن عابدين (٣٦٩/١)

[٣] - نهاية المحتاج (٤١١/٧).

[٤] - مغني المحتاج (١٣٠/٤).

فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة: (أحدهما) العدالة الجامعة لشروطها، (والثاني) العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، (والثالث) الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف[1]. وليس لمن كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل مزية يقدم بها عليه، وإنما صار من يحضر ببلد الإمام متولِّيًا لعقد الإمامة عرفًا وشرعًا، لسبوق علمهم بموته؛ ولأن من يصلح للإمامة في
الأغلب موجودون في بلده اهـ (فتح الباري) . أقول: لهذه الشروط مأخذ من هدي السلف، فقد قال الطبري: لم يكن في أهل الإسلام أحد له من المنزلة في الدين والهجرة والسابقة والعقل والعلم والمعرفة بالسياسة ما للستة الذين جعل عمر الأمر شورى بينهم اهـ. أما العدالة التي هي الشرط الأول فهي عند الفقهاء عبارة عن التحلي بالفرائض والفضائل، والتخلي عن المعاصي والرذائل، وعما يُخل بالمروءة أيضًا.
واشترط بعضهم فيها أن تكون ملكة لا تكلفًا، ولكن التكلف إذا الْتُزِمَ صار خُلُقًا.
وأما العلم فيعنون به علم الدين، وإذا أطلقوه كان المراد به العلم الاستقلالي المعبّر عنه بالاجتهاد، ويفهم من كلام بعضهم أن الاجتهاد في الشرع شرط في مجموعهم لا في كل فرد منهم، فقد قال في الروضة وأصلها أنه يشترط أن يكون فيهم مجتهد[2].

الشروط المعتبرة في الخليفة:

قال السعد: وقد ذكر في كتبنا الفقهية أنه لا بد للأمة من إمام يحيي الدين، ويقيم السنة، وينتصف للمظلومين، ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها. ويشترط أن يكون مكلفًا مسلمًا عدلاً حرًّا ذكرًا مجتهدًا شجاعًا ذا رأي، وكفاية سمعيًا بصيرًا ناطقًا قريشيًّا، فإن لم يوجد في قريش من يستجمع الصفات المعتبرة ولي كناني، فإن لم يوجد فرجل من ولد إسماعيل، فإن لم يوجد فرجل من العجم اهـ[٩] . والمراد بقوله: مجتهدًا: الاجتهاد في الأحكام الشرعية بالعلم بأدلتها التفصيلية والتفصيل الأخير في حال فقد القرشي للشافعية وقيل: إنه من فرض ما لا يقع، وكل ما قبله متفق عليه عند أهل السنة إلا الحنفية فقد أجاز بعضهم تولية غير العالم المجتهد؛ لأنه يستعين بالمفتين المجتهدين كالقضاء[3].

فهذه هي الشروط التي قررها الفقهاء، ولا ريب أن الكثير منها قد تغير بما لا يمكن الوقوف عنده وجعله أصلا يبنى عليه لكننا آثرنا النقل عن الفقهاء حتى تتضح الصورة.

[1] - مجلة المنار (جـ٢٣/ مج ٧٢٩).
[2] - مجلة المنار (جـ٢٣/ مج ٧٢٩).
[3] - مجلة المنار (جـ٢٣/ مج ٧٢٩).

ولو نظرنا إلى الواقع سنجد أن نظام الخلافة بشكله التراثي قد زال من الواقع بعد إلغاءها بشكل رسمي سنة ١٩٢٤م، ومن هنا نشأة هذه الجماعات والحركات التي تتدعي القيام بإعادة الخلافة مرة أخرى، وتدعو المسلمين إلى بيعة الخليفة، والحق أن هذه الدعاوى باطلة؛ لأمريين:

الأول: أنها تخالف وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أرشد الصحابي أنه عند فقد الخلافة فليس عليه أن يعمل لإقامتها مرة أخرى، فقد روى الإمام أحمد في مسنده، عن حذيفة ابن اليمان أن النبي قال:(فإن كان لله يومئذ في الأرض خليفة جلد ظهرك وأخذ مالك فألزمه وإلا قمت وأنت عاض على جذل شجرة)[١].

بل حذر النبي صلى الله عليه وسلم من دعاة الفتنة فعن حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم قال قال:(فِتَنٌ عَلَى أَبْوَابِهَا دُعَاةٌ إِلَى النَّارِ ، فَلاَنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ)[٢].

الثاني: لما فيها من خروج على ولي الأمر من غير مسوغ شرعي، والمقرر عند الجمهور أنه لا يجوز الخروج على ولي الأمر وإن كان ظالما، إلا إذا أظهر كفرا بواحا لنا من الله فيه برهان.

ودليل ذلك ما رواه الإمام مسلم: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ)[٣].

والحاصل: أن إحياء صورة الخلافة كما كانت في كتب السيرة النبوية غير واجب ولا لازم، بل إن النظام المعاصر في توليه الأمر لا يعارض الشريعة، بل إنه يتفق مع مبادئها، والبلاد الإسلامية ليست هي دار كفر، بل هي دول تطبق الشريعة الإسلامية بوضوح.

٢- الدولة الإسلامية (الدينية): لا يوجد في الإسلام ما يسمى ب(الدولة الإسلامية) أو الدينية، وإنما هذا المصطلح في عصرنا الحاضر نتيجة تشدد بعض التيارات الإسلامية التي أرادت إقحام الدين فيما تركه الدين لتقدير الخبراء والحكماء وما

---

[١] - مسند الإمام أحمد (٤٠٣/٥).

[٢] - رواه الحاكم في المستدرك، كتاب: الفتن والملاحم (٤٣٢/٤)، حديث رقم: (٨٣٣٠)، وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

[٣] - روه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن (١٤٧٦/٣)، برقم (١٨٤٧).

تعارف عليه الناس في زمان ما، وما ذلك إلا ليواكب التشريع الإسلامي حركة تطور المجتمعات ويراعي المستجدات التي تطرأ على حياة الناس، فالدين يحكم الإطار العام لقضايا المواطنين في ديار الإسلام أوما يعرف ب(الكليات)، ويترك الجزئيات إلى ما تعارف عليه الناس دون تصادم بين أمور العباد والعادة ما دامت لم تخرج عن الإطار العام للكليات والثوابت الشرعية[١] .

ولا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع قاعدة للرجوع إلى أهل الذكر كل في مجاله كما بين النبي فعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ» قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[٢] .

ومن هنا فإن أمور سياسة الدنيا تترك لتقدير أولي الأمر لتضبط في إطارها العام بأخلاقيات الشرع، وما تقتضيه الأعراف الصحيحة، دون إقحام للدين فيما تركه لتقدير أهل الذكر في كل عصر من العصور[٣] .

وعليه فإن المقصود بالدولة هي: الدولة المدنية الديمقراطية الدينية الحديثة، وليست الدولة التي تتزعمها الجماعات والتيارات المتشددة التى تتدعي الإسلام.

٣- الجهاد:

تأتي قضية الجهاد على رأس القضايا التي تحتاج إلى توضيح، وخاصة في ظل تبني بعض الجماعات على مدار التاريخ، وبخاصة في العصر الحديث لأعمال العنف والإرهاب ضد البشر بدعوى إحياء فريضة الجهاد، وربما تسمت بعض الجماعات بما يشير إلى هذا الغرض.

وبالفعل نجحت هذه الجماعات في تشويه صورة الإسلام، وتنفير الناس من الجهاد والمجاهدين، وهذا عن قصد وليس عن فهم خاطئ لمفهوم الجهاد ولو نظرنا إلى تاريخ الجهاد في الإسلام، سوف نجد كيد المتنطعين والمتذرعين من أصحاب الأهواء والغايات الخبيثة التي لا علاقة لها بالجهاد ولا بخدمة الدين.

فحين بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم لم يخرج من الغار الذي كان يتعبد فيه شاهرا سيفه على أهل مكة ضاربا عنق من رفض دعوته، بل لم يقابل العنف الذي استقبلوا به دعوته حتى بالدفاع عن النفس.

فقد أمره ربه أن يدعو برفق ولين وحكمة وموعظة حسنة، فقال تعالى: { ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم} (آل عمران-١٥٩).

---

[١] - نظرات في التجديد: للدكتور عباس شومان (٣١٦).

[٢] - رواه مسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعا (١٨٣٦/٤)، حديث رقم (٢٣٦٣).

[٣] - المفسدون في الأرض: للدكتور عباس شومان (صـ١٨٠).

وعلى الرغم من إيذاء المشركين له صلى الله عليه وسلم لم يقابل هذه الإساءة بمثلها، بل كان مسالما متحملا مالا يقدر على تحمله بشر، ولم يفعل سوى أن ترك لهم الوطن مهاجرا دون أن يرفع سيفا على هؤلاء.

وقد بدأ الجهاد في العهد المدني، إلا أنه لم يكن جهاد طلب، بل كان جهاد دفع لشرور هؤلاء المعتدين، ويتجلى ذلك في آيات الجهاد التي يطالب بعض الجهال بحذفها، كقول الله تعالى: {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير} (الحج-٣٩)، وهذه الأية تحمل في مضمونها الرحمة والعدل حيث جاء الإذن بالقتال بعد منع طويل، ومما لاشك فيه أن الشريعة الإسلامية قد ضبطت الدفاع عن النفس ورد الظلم بضوابط محكمة فقال الله:{ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله} (البقرة- ١٩٤)[١].

لكن لو نظرنا إلى الجماعات التي تتحدث عن الجهاد في زماننا فهم على فريقين:

الفريق الأول: أوجب الجهاد على كل حر عاقل بالغ قادر على حمل السلاح ضد غير المسلمين على إطلاقهم، والعجيب أن هؤلاء يدخلون فيهم من يقيمون بيننا ويشاركوننا جنسيتنا، بل وربما يجنح بعضهم لتكفير المجتمع بمن فيه من المسلمين الذي لاينتهجون نهجهم، وهؤلاء ما بين مضلَّلٍ ومضلِّلٍ حيث يتسترون بالإسلام لكسب تعاطف أتباعهم ولكن ما يقولونه ويفعلونه لا علاقة له بالإسلام ولا بتعاليمه.

ويكفي في الرد أن إعلان الجهاد بإجماع العلماء لا يجوز إلا بأمر الحاكم الذي يدين له الناس بالولاء والإتباع[٢].

وهذا الأمر متفق عليه عند جمهور الفقهاء أنه لا جهاد إلا تحت راية الدولة وبصرها، ولا يجوز أن تقوم به مجموعة من الناس بمفردها، والذي يجب أن يفهمه هؤلاء أن مفهوم القتال في عصرنا الحاضر قد اختلف اختلافا كبيرا عما كان عليه في الصدر الأول في زمن الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

ولا شك أنه إذا تحتم القتال على المسلمين فإن له شروطا قد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى شروطاً للجهاد منها ما ذكره الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى بقوله: ((ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة))[٣].

وكذلك من الأحكام المتعلقة بالجهاد أنه لا يكون إلا بإذن الإمام وطاعة الإمام واجبة: لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد

[١] - نظرات في التجديد: لعباس شومان (٣١٨).
[٢] - نظرات في التجديد: لعباس شومان (٣١٨).
[٣] - المغني لابن قدامة، ١٣/ ٨.

عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني)) [١]، وفي حديث حذيفة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال له: ((تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع)) [٢].

ومن طاعة ولي الأمر عدم الجهاد إلا بإذنه؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إنما الإمام جُنَّة يُقاتل من ورائه، ويُتَّقَى به، فإن أمر بتقوى الله - عز وجل - وعدل كان له بذلك أجر، وإن أمر بغيره كان عليه منه)) [٣]، ومما يُفَسِّر ذلك قول الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: ((وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك)) [٤].

لكن مما يدمي القلب الخلل في مفهوم الجهاد ومقاصده حتى صار أصحاب الفكر المتطرف في عصرنا الحاضر على أن الجهاد هو الاعتداء والقتل واستباحة الدماء، وحمل السلاح على المسالمين، بل تعدى إلى قتال المؤمنين الموحدين، وهذا اعراض واضح عن مقاصد الشريعة في هداية الخلق.

ومفهوم الجهاد عندهم هو الاعتداء على الأنظمة القائمة في بلاد المسلمين، وقتل أهلها بغير حق ، بزعم فرض الدولة الإسلامية وتغيير الباطل وإقامة الحق والعدل، لكنهم غفلوا أن هذه الحكومات القائمة الموجودة في بلاد المسلمين هي حكومات تفرض الشريعة الإسلامية[٥].

الفريق الثاني: فَهُمْ بعض أدعياء التجديد من الذين لا يملكون أدواته ولا يقدرون على السير في مساله، وهؤلاء ينادي بعضهم بحذف آيات القتال لما فيها من عنف ودموية لا تتناسب مع سماحة الإسلام على حد زعمهم، ووصل الحال ببعضهم إلى وصف الفتوحات الإسلامية بالغزو المسلح، لكن في حقيقة الأمر هذا تحريف.

ومن ثم؛ فإن المشكلة الكبرى تكمن في العقول المتناولة لهذه الآيات والاستدلال بها في غير موضعها ودون الإلمام بأدوات التجديد.

وفي الرد عليهم: نقول أن من أهم أهداف التجديد هو رد الناس إلى الاعتدال، وفهم مرامي الآيات ومدلولاتها ، وربطها بسياقها ومناسباتها. فمن أغار علينا وبدأنا بالقتال

---

[١] - أخرجه البخاري، في كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: {أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ} (رقم ٧١٣٧).

[٢] - أخرجه مسلم، في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، رقم ١٨٤٧

[٣] - أخرجه مسلم، في كتاب الإمارة، باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه أو يتقى به، برقم ١٨٤١.

[٤] - المغني لابن قدامة، ١٣/ ١٦.

[٥] - مجلة الأزهر، لشهر المحرم ١٤٣٩هـ - أكتوبر ٢٠١٧م، الجزء١ السنة ٩١.

فله آيات القتال ومن سالمنا فله: { وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله} (الأنفال -٦١)[١].

وقد ذكر العلماء أن الغاية الكبرى التي شرع من أجلها الجهاد هو دفع العدوان والأذى والقتل عن النفس، وكذلك لمنع الظلم في الأرض وحفظ حرية الاعتقاد.

٤-التكفير: يحلو لكثير من الناس الانشغال بقضية التكفير، غير مدركين خطورة الأمر، وما يترتب عليه من ضرر يلحق بعقيدتهم جراء الإقدام عليه، مع أنهم لم يكلفو به، ولن يحاسبوا على ترك الخوض فيه، بل الخطر يكمن في الخوض فيه وإصدار أحكام الكفر على الآخرين[٢].

ومما يدل على شطط هذه الجماعات التي تتحدث باسم الدين: جرأتهم على تكفير المجتمعات لمجر المخالفة في اعتناق فكرهم الزائف، فشريعتنا بضوابطها الحاكمة أبعد ما تكون عن قابلية التكفير للجماعات، ولذا فإن ضوابطها تمنعنا حتى من تكفيرهؤلاء الذين يرتكبون الأفعال الإجرامية، لأنها علمتنا الحكم على الفعل وليس على فاعله، فيقال إن استحلال الدم الحرام فعل مكفر، ولا يقال لسافك هذا الدم كافر إلا إذا أقر عند قاضي المسلمين باستحلاله لهذ الدم.

لأن الضوابط الشرعية لا تعطي أحدا هذا الحق ليحكم على جماعة لم تناقش، ولم تعلن عن خروجها من ملة الإسلام، ولا نعلم عنها غير ما يصدر من المنتمين إليها من أقوال وأفعال إجرامية، لذا كانت الإدانة لهذه الجرائم واجبة، والمطالبة بردع القائمين بها واستئصال شأفتهم أمرا حتميا، دون الخوض في عقيدتهم؛ لتحذير الشرع من الخوض في هذا الأمر، حتى مع رجحان الكفر مالم يثبت بيقين، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا قال المرء لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال وإلا ردت إليه)[٣].

وهذا يوجب التحوط الشديد عند الحكم بالكفر على شخص، فما بالنا بجماعة فيها النساء والصبيان والمكره على القتال بين صفوفها، ووصف هذه الجماعة بالكفر يشمل الجميع![٤].

وإذا كان وصف هذه الجماعات بالكفر متعذرا، ونحن لسنا في حاجة إليه؛ لأن أثره في الآخرة لا في الدنيا.

لكن جرأة هؤلاء على تكفير المجتمعات ومن فيها ممن يخالفون فكرهم بعيد كل البعد عن أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[١] - نظرات في التجديد: لعباس شومان (٣١٨).
[٢] - نظرات في التجديد: لعباس شومان (٣٢٣).
[٣] - رواه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال من قال لأخيه المسلم يا كافر (٧٩/١)، برقم:٦٠.
[٤] - المفسدون في الأرض للدكتور عباس شومان (صـ١٨٢).

ومن ثم؛ فإن إثارة قضية التكفير لا طائل من خلفها إلا المزيد من اللغط وتعريض العقائد للضرر، ولذا؛ يجب ترك أمر هذه الجماعات إلى القضاء يحكم به متى تثبت من أمر من يكفره ووجده مصرا عليه[1].

المبحث الثاني: الحجج التي تتذرع بها هذه الجماعات لتبرير جرائمها، كالفهم الخاطئ للنصوص، واجتزاء الآيات والأحاديث من سياقها.

لا شك أن النصوص التي تتذرع بها هذه الجماعات لتبرير مواقفها، إن دلت فإنما تدل على جهل هذه الجماعات والفهم الخاطئ للنصوص ، دون الرجوع إلى سياق الآيات والأحاديث، وما تحويه بواطنها.

فهناك نصوص يستدلون بها على قتل غير المسلمين، كالآيات الواردة في القتال أو السيف، منها:

أولا-قوله تعالى :{ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} (التوبة-٢٩).

الرد: لو نظرنا إلى سياق الآية فإننا سنجد، أنها وردة في المعاندين الذين يرفضون التعايش السلمي مع غير المسلمين، وليس فيها أمر بقتل، ولكنها مقاتلة ، وهي تعني دفع المقاتل بالقتال، فهي مفاعلة، بينما القتل هو إتلاف القاتل لحياة المقتول، وهو ليس من المفاعلة، كما أن القتال الذي قد لا يترتب عليه قتل بالضرورة له غاية ينتهي عندها، وهي قبول هؤلاء لعقد الذمة الذي ينقلهم من حال العداء إلى اكتساب صفة دار الإسلام على سبيل التأبيد، مع بقائهم على دينهم الذي يعتنقونه، فكيف يجيز ديننا الحنيف قتل غير المسلمين من مواطني الدول الإسلامية وكتاب الله حافل بآيات الوفاء بالعهد المعقود معهم.

ويكفي لمن أراد أن يقف على بعضها مطالعة صدر سورة التوبة، وتكفي منها آية واحدة هي قوله تعالى:{ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ }(التوبة-٧).

بل إن سنة النبي فيها أحاديث كثيرة تدل على الوفاء بالعهود مع غير المسلمين منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من
ميسرة أربعين عامًا)[2]، وحديث علي عند الحاكم (منعني ربي أن أظلم معاهدًا ولا غيره)[3]، والإسلام يأمر بأكثر من ذلك، فقد قالوا: إنه يجب على المسلمين إطعام الذمي

[1] - نظرات في التجديد: لعباس شومان (٣٢٧).
[2] - رواه البخاري، كتاب: الخمس، باب: من قتل معاهدا من غير جرم(١١٥٥/٣)، برقم:٢٩٩٥.
[3] - رواه الحاكم، كتاب: تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين (٦٢٢/٢)، برقم: ٤٢٤٢.

عند الضرورة، ويستحب مع غير الضرورة، كما تجب حمايتهم والدفاع عنهم ولو بمحاربة المعتدي عليهم.

فليس الإسلام هو الذي يفرق في نظامه ومعاملاته بين الناس على أساس العقيدة، بل يمنحهم كل الحقوق الحيوية بلا تفريق و يجمع بينهم على أساس الإنسانية، ثم يترك لهم بعد ذلك كامل الحرية في اعتناق العقيدة التي يريدونها، برضاء الإسلام، بل بحمايته وتحت رعايته[١].

ثانيا: استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : (بعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم)[٢].

الرد: حيث تردد هذه الجماعات هذا الحديث ونحوه في التنفير من الإسلام والتدليل على دمويته وعنفه، لكن هذه جماعات ضالة لم تفهم السياق الذي ورد فيه مثل هذه الأحاديث فضلا عن النصوص الأخرى التي تعالج الموضوع ذاته، فمن المعلوم أن دعوة الإسلام مضبوطة بآيات محدد لو سيلتها، منها قوله تعالى:{لا إكراه في الدين}(البقرة-٢٥٦)، وقوله سبحانه:{ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن}(النحل-١٢٥)، وقوله: {فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر}(الكهف-٢٩).

والمقصود بكون الرزق تحت ظل رمحه صلى الله عليه وسلم: أنه إذا اضطر لخوض حرب مع المشركين المعاندين فإن سيف الإسلام حاضر للقتال في سبيل الله، كلما دُعي إلى ذلك، وأن مصير الشرك والوثنية هو الهزيمة والامتثال لأحكام الله وتعاليمه.

وأن الشق الأخير المتعلق بالغنائم خاص برسول الله الذي أبيح له أن يأخذ نصيبًا منها، وهذا الحديث يفهم خطأ إذا عزل عن الموقف الإسلامي الأصيل من قضية الحرب والسلم، الذي تحدده نصوص القرآن الكريم بالدرجة الأولى، وهي النصوص القاطعة في منع العدوان وإشاعة السلام، وفي كل الأحوال، فينبغي أن يوضح في إطار الإعلان عن القوة التي تحمي الحق، وتصد عنه كل عدوان .

ثالثا: استدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لقد جئتكم بالذبح)[٣].

نقول: فليس المقصود بالذبح ما تفعله بعض الجماعات الآن، وإنما هو ذبح السيف الذي يستخدم في قتال المعاندين من الكفار الذين يرفضون التعايش مع المسلمين في أمان.

ونقول لهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذى هو وأصحابه في بداية دعوتهم ولم يؤذن له حتى برد الاعتداء وإنما كان يؤمر بالصبر، كما قال الله تعالى: { فاصبر

---

[١] - شبهات حول الإسلام: لمحمد بن قطب بن إبراهيم صـ١٧٨.

[٢] - رواه أحمد في مسنده (٩٢/٢، برقم :٥٦٦٧، مسند المكثرين من الصحابة.

[٣] - رواه أحمد في مسنده (٢١٨/٢)، برقم: ٧٠٣٦، مسند المكثرين من الصحابة.

كما صبر أولو العزم من الرسل}(الأحقاف-٣٥)، ثم أذن له برد الاعتداء بمثله، فقال الله:{ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}(البقرة-١٩٤)[١].

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه ويوصيهم إذا انطلقو لدعوة قوم إلى الإسلام قائلا: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ)[٢].

ومن هنا فإن القتال في الإسلام آخر الحلول، وباستطاعة المقاتلين إنهائه متى ما عدلوا عن رفضهم السلام.

الخاتمة: وتشتمل على نتائج البحث:

من خلال هذا العرض الموجز لفكر الجماعات المتطرفة، بتحريف بعض المفاهيم والمصطلحات الإسلامية؛ كالخلافة، والجهاد، والدولة الدينية، والتكفير، واستخدامها لبعض الحجج والروايات الضعيفة من باب التغطية والتستر على جرائمها، واجتزاء النصوص من سياقها، يتضح لنا ما يلي:

١- اهتمام الشريعة الإسلامية بصيانة الدماء والأموال والأعراض، وأنه لا يجوز التعرض لهذه النفوس الآمنة بالترويع أو القتل.

٢- أن ما يصدر من هذه الجماعات المنتسبة للإسلام من ترويع وقتل، وسائر صور العنف والإرهاب لا يتفق وقواعد الشرع الحنيف ولا يستند على دليل من كتاب أو سنة أو معقول.

٣- أن نظام الخلافة بشكله التراثي قد زال من الواقع بعد إلغاءها بشكل رسمي سنة ١٩٢٤م، وأن العمل على إقامته فيه مخالفة لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أرشد الصحابي أنه عند فقد الخلافة فليس عليه أن يعمل لإقامتها مرة أخرى.

---

[١] - نظرات في التجديد صـ٣١٠.

[٢] - رواه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيره (١٣٥٧/٣)، برقم: ١٧٣١.

٤- إن النظام المعاصر في توليه الأمر لا يعارض الشريعة، بل إنه يتفق مع مبادئها، وإن إحياء صورة الخلافة كما كانت في كتب السيرة النبوية غير واجب ولا لازم.
٥- لا يوجد في الإسلام ما يسمى ب(الدولة الإسلامية) أو الدينية، وإنما هذا المصطلح في عصرنا الحاضر نتيجة تشدد بعض التيارات الإسلامية التي أرادت إقحام الدين فيما تركه الدين لتقدير الخبراء والحكماء.
٦- إن الدين يحكم الإطار العام لقضايا المواطنين في ديار الإسلام أو ما يعرف ب(الكليات)، ويترك الجزئيات إلى ما تعارف عليه الناس دون تصادم بين أمور العباد والعادة ما دامت لم تخرج عن الإطار العام للكليات والثوابت الشرعية.
٧- إن الغاية الكبرى التي شرع من أجلها الجهاد هو دفع العدوان والأذى والقتل عن النفس، وكذلك لمنع الظلم في الأرض وحفظ حرية الاعتقاد.
٨- إن الشريعة الإسلامية بضوابطها الحاكمة أبعد ما تكون عن قابلية التكفير للجماعات، ولذا فإن ضوابطها تمنعنا حتى من تكفير هؤلاء الذين يرتكبون الأفعال الإجرامية، لأنها علمتنا الحكم على الفعل وليس على فاعله.
٩- إن الإسلام لا يفرق في نظامه ومعاملاته بين الناس على أساس العقيدة، بل يمنحهم كل الحقوق الحيوية بلا تفريق و يجمع بينهم على أساس الإنسانية، ثم يترك لهم بعد ذلك كامل الحرية في اعتناق العقيدة التي يريدونها، برضاء الإسلام، بل بحمايته وتحت رعايته.

المصادر والمراجع

١-القرآن الكريم.
٢- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المحقق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، دار العرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٩٩٨م.
٣- صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه و سلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق.
٤- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥-نظرات في التجديد، للدكتور عباس شومان، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية-القاهرة، ٢٠١٧م.
٦-المفسدون في الأرض، للدكتور عباس شومان، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية-القاهرة، ٢٠١٧م.
٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى: ٢٤١ هـ،المحقق: مكتب البحوث بجمعية المكنز الإسلامي، المشرف: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي - دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ١٤ .
٨- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤.
٩- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
١٠- مجلة المنار ، المؤلف: مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ) .
١١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨.
١٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت،عدد الأجزاء: ٤.
١٣-حاشية بن عابدين، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.
١٤- الأساليب البيانية والخطاب الدعوي الواعي: لنعمان شعبان علوان، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، صفحة التمهيد.
١٥- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
١٦- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة

العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.
١٧ - الإحكام في أصول الأحكام: المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، عدد الأجزاء: ٤ .
١٨ - معجم مقاييس اللغة ، المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق : عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
عدد الأجزاء : ٦.
١٩- الإرهاب: التشخيص والحلول، لعبد الله بن بيّه الشنقيطي، طبعة: مؤسسة الريان –بيروت، سنة١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٢٠- مجلة الأزهر: الجزء ٦ لسنة٩١ لشهر جمادى الآخر ١٤٣٩هـ فبراير ٢٠١٨م.